وفي الفصل الثاني : قمت بالتركيز على دور الوقفية الاسلامية في تنمية المجتمع الاسلامي

- الوقف الاسلامي وأثره على التكافل المجتمعي

- الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع

وفي الفصل الثالث : تضمن عملية نقد وتحليل ومناقشة

- نحو اعادة النظر في استغلال (الوقفيات الاسلامية)

- مشاركةاصحاب الوقف في القرار

- رصد تجارب العالم العربي

وفي الخاتمة / سيكون عرض لأهم الآراء والنتائج التي توصلنا اليها من خلال استقراء لآهم مواضيع الوقفية الاسلامية

====== الفصل الاول ======

مفهوم الوقف الاسلامي:

الوقف لغة :هو الحبس عن التصرف ، ويقال وقفت الدابة اي حبستها أو تصدقت بها أو جعلتها في سبيل الله الى الابد .

والحبس : المنع ، وهو يدل على التأبيد ، يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا ، اذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث ، وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى : ((وقفوهم انهم مسؤولون)) "2" الصافات 37/ 24

وقال تعالى : ((ولوترى اذ وقفوا على ربهم))3 الانعام 24/6

والوقف في اللغة ايضا يعني: المنع من الحركة ومن التنقل والتداول . وعندما يقال أوقف فلان داره – اي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف بها .

والوقف في الاصطلاح: هو تحبيس الاصل : وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة بحيث يصرف ريعه الى جهة بر تقربا لله عز وجل . والمراد بالاصل ما يتمكن الانتفاع به مع بقاء عينية .

والمعنى من ذلك حبس العين وتسبيل ثمرتها . او حبس عين للتصدق بمنفعتها ، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : ان قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة .

فقوام الوقف في هذه التعريفات هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث .وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى :والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو أنتهاء . فالفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الاشخاص والوقف يكون في الاعيان .

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه وتأبيده وملكيته .

والوقف مستحب لانه من أفضل الاعمال التي يتقرب بها العبد الى ربه عز وجل ، لعدم انقطاعه وكثرة ثوابه .

فالوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه ، بل هو معقول المعنى مصلحي الهدف .

معنى الوقف شرعا : لقد تفاوتت عبارات الفقهاء حول ذلك تبعا لمواقفهم ، ولكننا نستعرضها دون المقارنة او المفاضل ((حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ، ودوام الانتفاع به)

تعريفه عند الاحناف : يعرف ابو حنيفة الوقف بأنه:حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة .

تعريفه عند المالكية : جعل منفعة المملوك ولو بأجره أوغلته لمستحق لمدة معينة أو كما يراه المحبس

تعريفه عند الشافعية : ويعني حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه .

تعريفه عند الحنابلة : تحبيس الاصل ، وتسبيل المنفعة ، واطلاق فوائد العين الموقوفة من نحلة وثمرة وغيرها للجهة الموقوف عليها . راجع الفقه على المذاهب الاربعة

وباختصار الوقف ، مصطلح فقهي اسلامي يعبر عن نوع خاص من التبرع أو التصدق على سبيل الخير والاحسان ،فيطلق على التبرعات والصدقات التي يكون لها بقاء واستمرار ، بحيث ينتفع الناس بها ،"4" راجع محاضرات في الفقه الاسلامي/ابو زهره و مراجع فقهيه أخرى .

هذا يعني أن الوقف انما يكون بأشياء كثيرة (متعددة) المنافع يستفاد منها ومن فوائدها مع بقاء الاصل (الشيء). كما يعبر عن هذا المعنى بالوقف والحبس معا سواء قصرت المدة أم طالت أو

كانت ابدية ، فالوقف والحبس في اللغة – هما لفظان مترادفان ، يقال : اوقفته ، ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف . ولكنني اتوقف عند أحدهما .. وهو ما ورد عند العلامة الحنبلي موفق الدين بن قدامة ومما يدلل على هذا القول ويثبته هو قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشاره في أرض له ، حيث قال له (احبس اصلها وسبل ثمرها) وهذا الحديث يدل على أصل المال كيف يصير محبوسا أو محبسا ،فيمنع التصرف فيه على صاحبه أو ورثته ويحبس لمنفعة الفقراء والمرضى أو الايتام أو المجاهدين أو طلاب العلم أوعابري السبيل أو أي من المحتاجين الذين ذكرهم الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل قال تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم)5.التوبة6/22

ويبقى مفهوم الوقف هو، جعل منفعته أو استعماله والانتفاع به .. باق في سبيل الله ، وهذه هي الصدقة الجارية كما ورد في الحديث النبوي الشريف: (اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)"6 " حديث نبوي شريف/رواه مسلم

الوقف يزيل ملكية الواقف :

اذا وقع الوقف على نحو تام صحيح ، فانه يزيل ملكية الواقف عما أوقفه . وعلى هذا يتفق جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب ، يقول ابن قدامة الحنبلي : (الوقف اذا صح زال به ملك الموقف عنه) في الصحيح من المذاهب ، وهو المشهور في مذهب الشافعي وابي حنيفة ، ومما يدل على أن الوقف يزيل ملكية المحبس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب :(ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)"7" حديث نبوي شريف /رواه البخاري .

وكذلك لايصح الرجوع في الوقف بعد الاقدام عليه ، قال الشوكاني في نهج الامام في العقيدة :(فالحق ان الوقف من القرابات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لورثته) .

فأي ملك يبق للمحبس اذا امتنع عليه استعادة ما حبسه وامتنع عليه بيعه أو هبته ، وامتنع على ورثته وارثه من بعده ن وهذه جملة الحقوق والتصرفات التي تتجسد فيها ملكية الملاك ، فاذا زالت فمعناه زوال ملكيتهم عما حبسوه، ثم ان المحبس قد وهب ملكه لله تعالى لفائدة تعبدية فالاحباس تصير كالمساجد التي هي بيوت الله عزوجل ، تستعمل للعبادة ولاغراض أخرى

كدور للعلم وغيرها من الادوار .. لا يملكها احد ولا يجوز لمحبسها اوللقائمين عليها أو أولبانيها او احد من ورثته(المحبس) الحق في التدخل فيما اوقفت لاجله .
ويترتب على الدولة ان تعمل على اخراج الاحباس عن ملكية محبسيها ، حتى لا يجوز له التراجع سواء كان ذلك منه او من ورثته ، وبذلك يسقط عنه ما يترتب عليها من نفقات أو تبعات الا أن يطوع كغيره من المحسنين .

انواع الوقف الاسلامي:

اولا: الوقف الخيري : وهو ما وقف لجعله جهة للخير وخصص ريعه للصرف عليها – ومثال ذلك سواء كان ذلك وقف ارض او مشروع ما اوعقار او ارض زراعية اومحجر او مصنع لينفق من ريعه أو غلته على مسجد أو على مدرسة او على مستشفى أو على ثكنات عسكرية أو على دور الايتام أو على المسنين او على مركز للدعوة ..ألخ من اي نوع من انواع الخير يتقرب بها المحبس الى الله عز وجل والايات الدالة على اشكال الخير كثيرة نذكر منها : قوله تعالى :(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أوانثى وهو مؤمن فاولئل يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)"8" النساء 124/4
ويكون الوقف الخيري ايضا في غالب الاحيان لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات التي دعا القران الكريم الى الانفاق عليها اوالاهتمام بها وسوف نتحدث عنه لاحقا ,

ثانيا : الوقف الذري أو الاهلي وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف أو لغيره من الاشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف ،سواء كانوا من الاقارب أو من غيرهم ، وذلك بأن يقول: أوقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي .. ويدخل في ذلك أولاد أولاده وكذلك أولاد البنات استنادا لقوله تعالى :(ابن اخت القوم منهم)"9" حديث نبوي شريف/اخرجه البخاري ح(3528) ومسلم ح(1059) والنسائي ح(6351)واخرجه الامام أحمد (131/4). وجمهور من العلماء .
والفرق بين الوقف الذري والاهلي .. هو الجهة التي يتم الوقف عليها ، فان كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا ، وان كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه سواء كان الوقف أهليا أو ذريا . راجع ابو زهرة محاضرات في الوقف ، مرجع سابق

الهدف العام من الوقف :

للوقف وظيفة دينية محضة تتوقف على التقرب الى الله عزوجل
واخرى ، وظيفة اجتماعية تعود على الواقف والمجتمع باكملة بالخير والمحبة
تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وهناك اهداف اخرى تتوقف عند نوعية الوقف الاسلامي .

وهناك اهداف خاصة بالاضافة الى الاهداف العامة ، وهذا يتعلق بالطبيعة البشرية ، فالنفس بطبعها الغرائزي تميل الى مساعدة الاخرين ، وبخاصة الضعفاء وهذا بذات يشعر الانسان بقوته وشخصيته اي انه يعمل على تحقيق ذاته ، وهذه الطباع والدوافع والميول لا تنفك بمجملها عن مقاصد الشريعة الاسلامية وغاياتها ،

مشروعية الوقف الاسلامي

الدليل على الوقفية من القرآن :القرآن الكريم بمجمله جاء يحث على اتيان العمل الصالح ، والانفاق ومساعدة الاخرين وبناء المجتمعات بالاضافة الى العبادات باختلافها .
واذا دققنا النظر في كثير من الايات – تجدها تدعو الى البر واصلاح النفوس واصلاح الاخرين ويعتبر الوقف الاسلامي من الاعمال التي تعمل على التقرب الى الله بالدرجة الاولى وثانيا: يعتبر من أهم ألاعمال التي تساعد على بناءمجتمع افضل، وتحقيق التكافل الذي لطالما دعت اليه الشريعة الاسلامية.
واليك بعضا من الايات الدالة على ذلك
قال تعالى : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب "10" البقرة2 /177
وقال تعالى ايضا (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض)"11" سورة البقر267/2
وقال تعالى ايضا :(مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)12 سورة البقرة2 /261
وقال تعالى ايضا: (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)13 البقرة/277

وقال تعالى ايضا : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاؤلئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)"14" النساء 124/4

وقال تعالى ايضا : (وتعاونوا على البر والتقوى)15" المائدة2/5

اذن هذه الايات وغيرها كثير وان اختلفت في المفاهيم .. فمنها من يحث على الانفاق أو يحث على العمل الصالح ، فجميعها يصب في هذه الاتجاهات وهي ألانفاق في سبيل الله وعمل الخير والبر وعمل الصالحات وان اختلفت في مصارفها فهي مطلب الحق سبحانه وتعالى نحو عباده .

الدليل على الوقفية من السنة النبوية:

تعتبر السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني ، وهي في اصطلاح المحدثين ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة وهي الشارحة للقرآن الكريم ، وقد أخبرنا القرآن الكريم [انه قد آتى ليعلم الناس أحكام دينهم فقال تعالى : (لقدمن الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)"16" سورة آل عمران"3"/ 164

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى اتباعه وطاعته فيما يامر وينهى حيث قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)"17" سورة الحشر 7/59 وحث على الاستجابة لما يدعو فقال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم"18" سورة الانفال34/8 واعتبر طاعته طاعة لله واتباعه حبا لله : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)"19" سورة النساء80/4

ولقد حذر من مخالفة أمره

حيث قال تعالى :(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) "20"النور64/24 وقد بلغنا عن أقتداء الصحابة به وأنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعللوا لذلك سببا أو يسألوه عن علته أو حكمته.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عندما قتل مخيرق وقد كان يهوديا يوم أحد فأوصى: ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة للمسلمين اي وقفا عليهم جميعا ، فكانت هي الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع في سبعة حوائط (والحائط يعني البستان) وكانت بالمدينة المنورة واسماؤها ((الاعراف، والصافية، والدلال ،والميثب، وبرقة، وحسنى ومشربة أم أبراهيم))"21" أحكام ألاوقاف/6 .

ومن الاحاديث التي رويت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بخصوص العمل الصالح وعمل الخير وبناء المساجد كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :(اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث :"صدقةجارية ،أو علم ينتفع به أوولد صالح يدعوا له) حديث نبوي شريف /أخرجه مسلم .حديث سبق ذكره

وقد ورد ايضا عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه)"22" حديث نبوي شريف/اخرجه النسائي

وعن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جهز غازيافي سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا)"23" متفق عليه .

ومن أقواله ايضا ما ورد عن النعمان بن بشير قال : قالرسول الله صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد با لسهر والحمى)"24" منهاج الصالحين أخرجه البخاري ومسلم . ص407

وقد ورد عنه ومن افعاله وتقريره ما ورد عن أبن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال فتصدق بها عمر ،انه لايباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ولا يوهب ، قال فتصدق عمر بها على الفقراء ، وفي القربى وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)"25" حديث نبوي شريف /أخرجه البخاري .

وقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي))"26" حديث نبوي شريف /أخرجه الترمذي

وقد ورد عن رسول الله صى الله عليه وسلم أنه قال : من بنىمسجدا لايريد رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة)27 حديث نبوي شريف /رواه الطبراني عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

وخلاصة القول وفي عجالة من الامر نقول أن السنة النبوية المتمثلة فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أوتقرير أوغيرذلك ..في مجملها ،الهدف منها بناء دولة متماسكة قويةمتكافلة يحتكم فيها الناس ألى شرع الله عزوجل في جميع مقومات الحياة في الداخل والخارج .

الدليل العقلي – واجماع الصحابة

الناس باختلاف دياناتهم وانتماءاتهم (فطريا وغرائزيا) يحبون الاحسان الى الضعفاء ، كما يحبون تقديم يد العون والنفقة والمساعدة للمحتاجين ، فهذه غريزة بشرية وانسانية ، كما أن الدارس للديانات الوضعية (الوثنية) يجد أيضا في ادبياتها وأخلاقياتها فعل الخير وعدم اتيان الشر وايذاء الاخرين ، فمن الهندوسية مرورا بالبوذية والى الزرادشتية ، تجد في تعاليمهم .. انهم يحثون على عمل الخير وتقديم المساعدات للناس من الضعفاء ، فضلا عن التسامح مع الاخرين وللاستزادة "28" راجع الكتب المختصة في المختصة بمقارنة الاديان .

واذا وقفنا عند الديانات الربانية ، فمن اليهودية (التوراة) مرورا بالمسيحية (الانجيل) ووصولا ألى الاسلام (الى القرآن الكريم والسنة النوية) نجدها تدعوالى عمل الخير والبر وتقديم يد العون للمحتاجين وبخاصة من الضعفاء والفقراء والمساكين ، هذا فضلا عن العبادات واعمال الطاعات لله عز وجل والتمسك بما أمر الله تعالى عز وجل ورسله .

في حين اخر نجد أن الديانة الاسلامية بما أنها جاءت متتمة للاديان الربانية وخاتمة لها جاءت متميزة عما سبقها بالايجابية والشمولية ،وبتنظيمها لمختلف شؤون الحياة كافة ومن هنا تأتي مكانة السنة النبوية واعمال الصحابة من أهل العلم من بعده .

فمن أعمال البر والخير والعطاء تجد أن ما فعله ابي بكر الصديق لم يفعله احدا مثله في تاريخ الاسلام حيث عرف عنه أنه تصدق بكل أمواله ووضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفيه شرفا ان لقب بالصديق من الله عزوجل وقد مدحه القرآن الكريم على ما قام به هو وأمثاله من الصحابة والتابعين حيث قال تعالى في حقهم : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم)"29" سورة التوبة 100/6

والامر كذلك نجده عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لقد جاء بنصف ماله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة للدين الاسلامي ولبناء الدولة الاسلامية ، وأوقف أرضا بخيبر فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني ؟ فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها ، فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها .. وقد سبق الاشارة الى ذلك وللتوسع في سيرة عمر راجع عبقرية عمر للعقاد

وكذلك الامر عند عثمان ابن عفان رضي الله عنه الذي جهز جيش العسرة ، وأوقف بئر رومة للمسلمين وقد ورد ذكر ذلك ولكننا نجد الفائدة في التكرار غير المخل

والامر كذلك عند علي ابن ابي طالب رضي اله عن الذي تصدق بأرضه وأوقفها لمنفعة المسلمين بينبع ، وقد ورد عن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته رضي الله عنه في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها قال جابر ، فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث ."30" راجع أحكام الوقف /8
وهكذا فعل الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، والسيدة عائشة وأسماء بنت ابي بكر ، وأم سلمة وأم حبيبة والسيدة صفية ، وذكر عن الكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وسلامه .راجع احكام الاوقاف ، مرجع سابق .

وبعد ، نقول وبالله التوفيق أن هؤلا ء القوم هم الذين نزل فيهم واليهم وعليهم قرآنا كريما واشاد بهم وبمواقفهم ومن الجدير بالذكر ان نردد بعضا من الايات الكريمة التي نزلت بحقهم اجمعين فاولئلك .. الذين صدقوا ما عاهدوا عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.. ألآية

وهم انفسهم الذي جاء بحقهم قوله تعالى (أن الله اشترىمن المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .. الاية)"31" التوبة9 /111
وهم الذين قيل في حقهم :(يأيها الذين أمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)32
الصف11/61